والشرط في اجازة الاجارة * من وارث تقوم الحجارة
قبل الطي ومانع من فلـــس * او من ضرع الحمى السلسر

لما ذكر في المدونة اذا نفذ وثبت وصية فيه فان الموصوله بحطوومه
ان كان مصيا وحمله الثلث كتب عليه ابن ناجي لظاهره كان وارثه اولا
فاقام المغربي منه من لا وارث له   بكل ماله قال ابن ناجي قلت
وهو كذلك ولو وقع فانه يرد وهو المشهور واحد الاقوال الثلاثة
بناء على انه بيت وارث وقيل انه يمضي بناء على انه حائز الاموال
وقيل بالاول ان كان الامام كعمر بن عبد العزيز والا فالثاني قاله ابن القاسم
والعمل بالاول اه والمهاجر رده ان وقع رد ما زاد على الثلث ولذا قال
الامام المنجور في شرح المنهج المنتخب بعد ان ذكر القولين في
بيت المال وعليه الخلاف في نفوذ الوصية بجميع ماله او يرد ما
زاد على الثلث اه وفي المواق في باب الفرائض بنا بعضهم على هذا
يجري الخلاف الذي في بيت المال فمن اوصى بماله كله ولا وارث له فقال
مالك لا يجوز له ذلك وانظر نوازل البرزلي ان ابن عرفة اوصى بماله
كله فلما توفي   امير المومنين ابو فارس الى قاضي الجماعة
باجتمعوا ورد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بان عمل القضاة
عليه وهو مشهور ومذهب مالك ووافق على ذلك من حضر وانما
محصل الغرض وقولنا في ابيه الثلث يرد معناه ان كان من اوصى
في ابيه فوق ثلثه استوعب جميع ماله اولا فان الزايد على ما جرى
به العمل ومحز مسيلا كان للموصى وارث اولا وقولنا ان اجاز الى
اخره في قوة الاستثناء مما قبله الا ان اجاز الوارث الزايد
للموصى

للموصوله فلا يرد قال في كتاب الوصايا الاول من المدونة وان زاد
في الموصى على الثلث لم يجز منه الا الثلث الا ان يجيزه الورثة قال
ابن ناجي في قوله الا ان يجيزه هو المشهور وتقدم قول عبد الملك اه
والذي تقدم له هو نقله عن ابن فتوح عن عبد الملك ليس للوارث ان يجيز
ما زاد الموصي على الثلث لانه عقد باسد للتكفير عنه اه وقولنا والشرط
الى اشارة الى ما نقل في المعيار عن   الكتاب الوندي الشهود
اجازة الوصية للوارث فذكر الحال فقال وان يكون الفيه صحيحا من سلم
قبل موته لذا يموت الوارث المسلم او مرضه المخوف الذي يتصل بالموت
لم يعلمه باحد القولين في المذهب ثم او هو الذي جرى به العمل عند
اهل الوثائق فلا يسمع خلافهم اه وجملة الشروط التي ذكر ستة
الا ان الخلاف وجرى العمل بقول من الاقوال العاقد في هذا الشرط
خاصة فلذا اقتصرنا بالذكر وغيره من باقي الشروط اما متفق عليه
او الخلاف الذي فيه ضعيف وما ذكر ابن   ذكره في الوصية
للوارث وظاهر ان مثله يقال في الوصية في ابيه على الثلث لذكر منهما
منصوص عنه ومشار الخلاف في اشتراط الحوز هو   الخلاف في
الاجازة ما هي قال ابن ناجي اختلف هل اجازة الورثة تنفيذ لفعل الميت
فلا يحتاج لحوز او هي ابتداء عطية فلابد من الحوز وهو المشهور اه والسلر
كتبه العبد الذليل لعله قال في القاموس ووصمة الحين لانه لا يعني
الا من كان كذلك وبقوي بيت من ابيات الاهبة وهو ابن على الثلث
الخ استغنينا عنه بما يودي معناه

فان رد الحول كتبوا بصحة * علمه من اشتهر بعد ما صلح

Copyright © King Saud University